

الرسالة

للفقيه العالم ابن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

شرحها وعلق عليها

فضيلة الشيخ

محمد الطاهر آيت علجات

- حفظه الله تعالى -

باب في الصوم

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

الدرس الأول

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا بَيْتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ. وَيَبِيَّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ. وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ. وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ. وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ. وَلِلْمَرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تَفْطِرَ وَتُطْعِمَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ. وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كَلْمُهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْعُلَامُ وَتَحْيِضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوُّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ. وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضُرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ

مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.
وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةُ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ
بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ
وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ
فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ.

وَيُعْظَمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ ﷻ.

وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قُبْلَةً لِلذَّيْفَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي
لَيْلِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنْ أَلْتَدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى
فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قَمْتُ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوُّ فَضْلِهِ
وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِهِ.

وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوَيْتَ نِيَّتَهُ وَحَدَهُ.

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ
وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيَسْلَمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

موضوع درسنا اليوم - إن شاء الله - هو (الصَّيَامُ). ومطالب الدرس التي نتعرض لها اليوم هي:

- معنى الصَّيَامِ لغة وشرعا.
- مِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ.
- حُكْمُ الصَّيَامِ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.
- أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَمَتَى شُرِعَ.
- مِنْ فِضَائِلِهِ.
- مَا يَثْبِتُ بِهِ الصَّيَامُ.
- نِيَّةُ الصَّيَامِ، وَدَلِيلُ وَجُوبِ النِّيَّةِ.
- إِتِمَامُ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ.
- شُرُوطُ الصَّيَامِ: شُرُوطُ الْوَجُوبِ فَقَطْ، شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَقَطْ، شُرُوطُ وَجُوبِ وَصْحَةِ مَعَا.

- ما يُطلب من الصَّائم: تعجيلُ الفِطْرِ وتأخير السُّحُور، وما ورد في ذلك.
- ما يُستحبُّ الفِطْر عليه.
- ما يقوله الصَّائم عند الإفطار.
- تقديرُ ما بين السُّحُور؛ ما بين التوقُّف عن الأكل وبين طلوع الفجر، ما هي المسافة التي يجب أن تجعلها بينهما.
- الشُّكُّ في طلوع الفجر.
- صوم يوم السبت.
- هذه هي المطالب؛ رؤوس الأقلام.
- * نبدأ بمعنى الصَّيام لغةً وشرعاً:
- معناه لغة: صيام، مصدر صام، يصوم، صوما، وصياما، (صام) له مصدران: صوماً وصياماً. واسم الفاعل: صائم.
- ومعنى الصيام لغة هو مطلق الإمساك، الإمساك عن الأكل في اللغة صيام، الإمساك عن الكلام صيام، ومنه يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: نذرتُ للرَّحْمَنِ إمساكاً عن الكلام.
- هذا معناه لغة؛ هو مطلق الإمساك.^(١)
- أما معناه شرعاً: فهو إمساكٌ خاصٌّ.
- المناسبة بين المعنى اللُّغوي والمعنى الشَّرعي ما هي؟ الخصوص والعموم.
- الإمساك في اللغة عامٌّ عن كلِّ ترك.
- والصَّيام في الشَّرع إمساكٌ خاصٌّ.
- هذه المناسبة بين المعنى اللُّغوي وبين المعنى الشَّرعي هو العموم والخصوص؛ ففي اللغة عام، وفي الشرع خاص.
- ومعناه شرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، قبل الفجر أو معه، في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد.^(٢)
- (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما) مقام شهوة البطن ومقام شهوة الفرج، شهوة البطن كأن لا يدخل شيئاً يصل إلى حلقة سواء من عينه أو من أنفه أو من أذنه.
- أما ما يقوم مقام شهوة الفرج؛ يترك المقدمات كالمباشرة، والملاعبة، والقبلة، والتفكير، والنظر، هذه كلها تقوم مقام شهوة الفرج.

(١) كما قال النابغة الذبياني:

حَيْلُ صِيَامٍ وَحَيْلُ غَيْرِ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

قوله: (خيل صيام) أي ممسكة.

(٢) «الفواكه الدواني» للفراوي (٢/٦٩٨).

(من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية). لا بد من النية.

(قبل الفجر أو معه). فالأصل أن تكون مع الفجر؛ ولكن الشرع رخص للناس نظراً لأنه يعسر عن الإنسان ويضيق عليه أن يراقب الفجر ليأتي بالنية مع الفجر، فالنية وقتها الليل كله، وتكفي عن الشهر كله النية الواحدة؛ ينوي في اليوم الأول الصيام في جميع الشهر، يكفي في هذا؛ لأن الصيام مرة واحدة في العام، فالنية يكفي أن تكون مرة واحدة في العام، تسحب، ينوي أنه سيصوم هذا الشهر كله تلك النية تكفي في جميع الشهر.

(في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد). هذا التعريف يشمل صيام الفرض وصيام التطوع، يعني هذا التعريف شامل لصيام الفرض وصوم التطوع. هذا معناه لغة وشرعا.

* ومن حكمه: ﴿ له حكم ومنافع وأهداف ومقاصد كثيرة.﴾

١/ من حكمه: مخالفة النفس وكسرها، (مخالفة النفس) والانتصار على النفس؛ لأن من انتصر على نفسه يستطيع أن ينتصر على كل شيء، ينتصر على كل عدو، مخالفة النفس (وكسرها)؛ كسر النفس.

النفس راغبّة إذا رغبتها وإذا تُرد إلى قليل تقنع

٢/ وتصفية مرآة العقل، مرآة العقل تصفو؛ تصبح صافية، يعني يصبح نظره إلى الأشياء نظراً سديداً، نظراً سليماً.

٣/ ومن أهدافه: تنبيه العبد على مواساة الجائع، الصيام ينبه العبد إلى أنه يجب عليه أن يواسي ذلك الجائع؛ لأنه عندما يذوق الجوع والعطش يتذكر أن هنالك جائعين طول العام، فيعطف عليهم ويشاركهم في ماله.

هذه بعض حكمه، وحكمه كثيرة جداً، وإنما هذه بعض حكم ومنافع الصيام.

* أما حكمه، معروف، حكمه فرض، لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ ليس بمعنى رأى، هي بمعنى حضر، فمن حضر منكم الشهر فليصمه.

والأحاديث الشريفة كثيرة، «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

والإجماع، أجمعت الأمة كلها على وجوب الصيام، فمن أنكر وجوبه ارتدّ عن الملة؛ لأنه أنكر؛ لأن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة يعتد مرتداً - والعياذ بالله -، من قال: إن هذا الصيام غير واجب وغير مطلوب، أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر:

ومن معلوم ضرورة من ديننا جحد يقتل كافر اليس حد

وأما اتفاق الإجماع فقد انعقد الإجماع على فرضيته، فمن جحده قُتِلَ كُفْرًا لا حُدًّا، إلا أن يتوب كسائر المرتدين، المرتد يُستتاب ثلاثة أيام؛ يطلب منه أن يتوب فإن تاب وإلا قتل.

(١) انظر «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٩٨).

أما من اعترف بوجوبه وامتنع من صيامه فليس بمرتد، فإن الأئمة اختلفوا: فمنهم من يقول: يؤمر بالصيام فإن صام وإلا قتل. ومنهم من يقول: إنه يؤدّب. هذا حكمه، عرفتم أصل مشروعية الصيام: الكتاب والسنة والإجماع. * متى فرض الصيام؟

قال الشارح: (فرض في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان)، بعد يومين مضيا من شعبان، وكذلك زكاة الفطر وزكاة الأموال كذلك فرضت في السنة الثانية من الهجرة. يقول: (وحين فرض رمضان كان الشخص مخيراً بين الصوم والإطعام)، لقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هذه الآية ثم نسخت، يقول: (ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥])، في الحقيقة النسخ لا داعي إليه، لأن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ التفسير الصحيح لهذه الآية يعني الذين يصومونه بمشقة؛ لأن الإطاقة في اللغة هو فعل الشيء بمشقة، هذا هو الإطاقة، الإطاقة يعني بذل الطوق، أن يبذل الإنسان طوقه، وبذل الإنسان طوقه يسمى: مشقة. إذن المقصود منه: من كانت عليه مشقة بالصيام إما بخوف الضرر، كأن يخاف الموت أو يخاف المرض = فدية طعام مساكين، يشمل هذا كله، وفصل الفقهاء فيمن يباح لهم الفطر والفدية: الشيخ الكبير والمرضع، هؤلاء يفطرون.

الشيخ الكبير يفطر ولا يقضي لأنه عاجز عجزاً مؤبداً.

أما المرضعة فإنها تفطر وتكفر فدية، تدفع الفدية وتقضي، كما هو مقرّر في الفقه.

إذن ما ذكره هنا هذا وجه من الوجوه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

منهم من يقول: إن هذه الآية منسوخة، هناك بعض من ادّعوا الاجتهاد في مصر، هناك مسألة وقع عليها كلام طويل في الجرائد والمجلات، أحدهم ممن يدعي الاجتهاد يقول: حتى ولو كنت صحيحاً لك أن تفطر وتفدي لأنّ ربي يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، يقول: أنا أطيق؛ أفدر وأستطيع ولكن أفدي فقط وأفطر، أخذ بظاهر الآية من غير أن يتعب نفسه في تلك الأحاديث الواردة والتمعن في لفظ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، قالوا: الإطاقة هو فعل الشيء مع المشقة، وربي يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] من يوصله الصيام إلى الحرج؛ إلى المرض فعليه أن يفطر. وهذا خطأه وردّ عليه العلماء وقالوا له: اجتهادك باطل.

السنة بينت من يباح لهم الفطر، ومن لا يباح لهم في رمضان والآية مجملة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ولكن هناك أحاديث شريفة فسّرت وبيّنت، والفقهاء أيضاً بيّنوا وفصلوا وشرحوا - جزاهم الله عنّا خيراً.

* فضله، للصيام فضل عظيم.

(١) أي النفراوي في «الفواكه الدواني».

هناك باب في الجنة لا يدخله إلا الصائم، «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به». ورمضان «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة وُعُلِّقت أبواب النيران وُصِّدَّت الشياطين»، هذه فضائل؛ والأحاديث الواردة في فضل رمضان أحاديث كثيرة، هذا بعض ما ورد في فضله.

* الآن نعود بماذا يثبت الصيام؟

يثبت برؤية الهلال أو بكمال شعبان لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ) يعني ما يثبت به؛ يثبت برؤية الهلال، (وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَايْتِهِ)، «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غُيِبَ - فإن غَمَّ - عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً» (كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا) والشهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً، (فَإِنْ غَمَّ الْهَيْلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غَرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ) يعني ابتداءً من أول شعبان، فإن رُئي في الليلة الثلاثين صُمْنَا وإن لم نرَ تَمَّ شعبان ثلاثين يوماً.

أما بالنسبة للفظ فإن تسعة وعشرين يوماً من رمضان نرَقِبُ الهلال فإن رأيناه أفطرنَا على تسعة وعشرين يوماً، وإن غَمَّ علينا نَصُومُ ثلاثين يوماً، «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

الرؤية بماذا تثبت؟

منهم من جعلها من باب الخبر، اكتفى بشاهد واحد، وهم الحنابلة، يكتفون بشاهد واحد.

أما من جعلها من باب الشهادة، والشهادة لا تكون إلا برؤية عدلين، وهم المالكية والشافعية والحنفية يقولون بأن الرؤية من باب الشهادة.

يقول: (ويثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين)، لابد من العدالة، والعدل من هو؟

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقى في الغالب الصغائر^(١)

يترك الكبائر كلها والصغائر يتركها غالباً،

وما أبيض وهو في العيان يقدر في مروءة الإنسان

من تمام شروط العدالة أن يجتنب الإنسان تلك الأعمال التي تقدر في مروءته، وإن كان مباحاً، يترك

بعض المباحات التي تقدر وتنقص من قيمته ومن كرامته.

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقى في الغالب الصغائر

وما أبيض وهو في العيان يقدر في مروءة الإنسان

كالذي يمشي ويأكل في الطريق لا تقبل شهادته، لأن هذا ينقص من قيمته، وهكذا كثير من الأشياء،

اللباس، أحدهم يلبس (شورت) في الصيف، العورة سترتها، ولكن كرامتك لم توفرها.

قلنا: لرؤية عدلين أو شهادة مستفيضة، جماعة مستفيضة: الرجال والنساء والأطفال؛ الجماعة

المستفيضة هي الجماعة التي يستحيل اتفاقها على الكذب، هؤلاء سواء كانوا عدولاً أو لم يكونوا

عدولاً من رجال ونساء وأطفال إذا كثر عددهم يثبت بهم رمضان. يثبت رمضان برؤية العدلين أو

(١) ابن عاصم المالكي في «التحفة».

بجماعة مستفيضة كثيرة، وهي الجماعة التي يستحيل تواطؤها على الكذب.

بقيت مسألة: هل يعم الصيام أو لا يعم سائر الأقطار؟

المسألة فيها خلاف حتى في المذهب المالكي، للمذهب المالكي مدرستان:

○ مدرسة أهل المدينة ومصر.

○ ومدرسة بغداد.

مدرسة المدينة ومصر يقولون: (يعم إن نقل بهما عنهما) يعم الصوم سائر الأقطار القريبة والبعيدة المتفقة المطالع والمختلفة المطالع، (عم إن نقل بهما عنهما) بالعدلين عن العدلين، أو بالعدلين عن جماعة مستفيضة، يقول: (عم إن نقل بهما عنهما) عم الصوم سائر الأقطار القريبة والبعيدة المتفقة المطالع والمختلفة المطالع. هذه مدرسة.

مدرسة البغداديين الذين يعتمدون على حديث ابن عباس حديث كريب أن لكل بلد رؤيته، يقول عبد الله بن عباس: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. ابن عباس امتنع أن يقبل صيام معاوية في الشام، معاوية اعتمد على رؤية سليمة صحيحة في الشام، لما بلغت ابن عباس لم يعتمد عليها وقال: لكل بلد رؤيته.

وهذا فيه خير كثير، هاتان المدرستان اختلافهما فيه خير كثير.

الصيام والإفطار لماذا شرعا؟ من حكمه اجتماع الأمة؛ التوحيد، الأمور المشروعة التي شرعها الله ﷻ من أهدافها توحيد الناس؛ لأن الإسلام دين التوحيد، التوحيد بجميع ما يشتمل عليه من المعاني، الشيء الذي يوحد الأمة نتشبت به من المدرستين.

المدرسة التي رأيناها توحد نعتد عليها.

أنتم ترون الصيام على الفلك؟ الصيام بواسطة الفلك؟

الفلك حقيقة لا ينكر، الفلك صحيح لأنه مبني على حساب دقيق، حساب عالمي؛ ولكن نحن لا نأخذ به ونأخذ بما يجمع الأمة، حتى ولو خالفنا صمنا في غير يوم الصوم وأفطرنا في غير يوم الفطر، الشرع يعني لا يحاسبنا على أننا لم نصم في يوم كان أول يوم من رمضان ولا يحاسبنا إذا أفطرنا في غير الصيام؛ لأن هنالك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يقول: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس» هذا الحديث يريد أن يجمع الأمة كلها، إذا كان هذا يصوم وهذا يفطر، هذا شيء يفرقنا ولا يجمعنا، والشرع جاء للتوحيد، الفرائض كلها جاءت للتوحيد، الصلاة والزكاة والحج كلها فيها الوحدة، نحن نصوم أو نفطر ونختلف.

ولهذا وجود مدرستين في مذهب واحد -مذهب مالك- فيه خير كثير، نأخذ من المدرستين بما يوحدنا وبما يجمعنا.

كلا المدرستين لهما سند من الشرع:

المدرسة القائلة بالعموم لقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

والقائلون بأن لكل بلد رؤيته لهم أيضا حديث صحيح موجود في مسلم.

هذا ما يثبت به الصيام.

* بعد هذا تنتقل إلى نية الصيام.

نية الصيام فرض؛ لأن الرسول-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات» (إنما) للحصر، جميع الأعمال لا تصح إلا بالنية، الحصر للعموم «إنما الأعمال بالنيات» الأعمال كلها لا تصح إلا بالنيات، ومن الأعمال العبادة، والصيام من العبادات.

ونية واحدة تكفي؛ لأن الصوم واحد والنية تكون واحدة؛ لأن الصوم مرة واحدة في العام والنية كذلك تكفي نية واحدة؛ ينوي في أول يوم من رمضان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصُومُ هَذَا الشَّهْرَ كُلَّهُ. (١) وتلك النية تنسحب على جميع الأيام من غير أن نخرج الناس على أن يجددوا النية كل ليلة.

هذا النية في الصيام، ودليل مشروعية النية هو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «لا صيام لمن لن يبيت الصيام بالليل».

والصيام يجب إتمامه إلى الليل (وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وينبغي أن لا يفطر حتى يتحقق غروب الشمس، لا يجوز أن نفطر ونحن شاكون هل غربت الشمس أو لم تغرب؟ ينبغي ألا نتساهل في هذا، لا نفطر حتى نتحقق من غروب الشمس من غير مبالغة، لا إفراط ولا تفريط، ونحن نسكن في بلد منخفض في أرض منخفضة نرى الشمس وراء الجبل نقول: غربت ونفطر، لا، حتى نتحقق الغروب، تذهب كلها وراء الجبال، هذا تحقق الغروب، ربنا يقول: ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ومع تحقق الغروب.

* ثم للصوم شروطاً، وهذه الشروط على ثلاث:

○ شروط وجوب فقط.

○ وشروط صحة فقط.

○ وشروط وجوب وصحة.

ما هي شروط الوجوب فقط؟ هي الشروط التي إن وجدت وجب الصيام، وإن فُقدَ واحد منها لم يجب الصيام، هذا شرط وجوب.

شرطا وجوب فقط؛ وهما:

• البلوغ.

• والقدرة على الصوم.

هذان شرطان من شروط الوجوب.

البلوغ شرط وجوب لا شرط صحة، الصبي إذا صام يصح صومه.

والعاجز عن الصوم لا يجب عليه، فإذا صام صح صومه، هذان شرطا وجوب فقط، شرط الوجوب

هو الذي لا يجب الصيام إلا به، ويصح مع فقده.

(١) وهذا يكون بالقلب لا باللسان، لأنه لا يشرع التلفظ بالنية.

والنوع الثاني من الشروط: شروط الصحة؛ وهي أربعة:

- الإسلام.
 - والكف عن المفطرات.
 - والنية المبيّنة.
 - والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معيّن؛ يعني لا يصوم الإنسان في أيّام العيد.
- هذه شروط صحة فقط.

الثالث شروط وجوب وصحة، لا يجب الصيام إلا بها ولا يصح الصوم إلا بها؛ شرط وجوب وصحة وهي ثلاث:

- العقل.
 - والنقاء من دم الحيض والنفاس.
 - ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان.^(١)
- (العقل) شرط وجوب وصحة، المجنون لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه؛ فإن صام لا يصحُّ منه. و(النقاء من دم الحيض والنفاس) الحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام، فإن صامتا لا يصحُّ منهما.

(دخول وقت الصوم)؛ لأن هناك صوم له وقت معين وصوم ليس له وقت معين، الصوم الذي له وقت معين يجب أن يكون صومه في ذلك الوقت المعين لا في غيره، صوم رمضان نصومه في رمضان، لا تقل: شهر رمضان هذه المرة نتركه للشّاء!! لا، فهو شرط وجوب وصحة.

هذه هي شروط الصوم:

- شروط وجوب فقط، وهما شرطان.
- شروط صحة فقط، أربعة.
- وشروط وجوب وصحة معاً، وهي ثلاثة.

* الآن ننتقل إلى ما يُطلب من الصائم:

يطلب من الصائم (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ)، تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وليس المقصود بتعجيل الفطور أن نفطر قبل غروب الشمس! لا.

* تنبيه لغوي: فيما يخص الفطور هو فطور الصائم فقط، هو الذي بضم الفاء.

أما أكل الصباح يقال: فطور الصباح، لا يجوز ضمّه، لا تقل: فطور الصباح. تقول: فطور الصباح بضم الفاء هو فطور الصائم عند الغروب.

أما غير الصائم فنقول فيه: فطور، يعني ما يتناوله الإنسان في الصباح من أكل يقال له: فطور، بفتح الفاء.

(١) شرح النفراوي على الرسالة.

أما في الآية الكريمة ﴿هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ۚ﴾ [الملك: ٣] يعني: من شقوق. أما الفتور وهو الإعياء، من باب فتر يفتُر فتورًا فهو فاتر؛ مُتعب. أما (الفُطور) الذي في القرآن ﴿هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ۚ﴾ يعني هل ترى من شقوق في السماء؟ لا شقوق فيها.

فطور الصائم، مصدره إفطار، فطور اسم مصدر. كذلك مما يطلب من الصائم السحور، السحور مستحب «تسحروا ففي السحور بركة» من بركات السحور:

أنتك به تستطيع أن تتنفل؛ أن تصلي آخر الليل. ومن بركته أنتك تصلي الصبح في وقته، أما الذين لا يتسحرون يصلونه قضاء، يرقد ثم لا ينتبه إلا إذا طلعت الشمس.

أقل شيء الذي يتسحر يقول: بسم الله، عندما يتبته يقول: باسم الله، وعندما يتناول جرعة ماء يقول: باسم الله، وعندما يتناول الأكل يقول: باسم الله.. هذا كله ١٠. (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) يؤخر السحور لتتقوى على الصوم.

* بقي ما يستحبُ الفطر عليه، على ماذا نفطر؟ المستحب أن يكون الفطر على رطبات وترأ، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هذا الفُطور؛ فطور الصائم هذا يعجّله.

* وماذا يقول عند الفطر؟ يقول: الدعاء المأثور: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وعلى رزقك أفطرت، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. هذا ما يقوله المتسحر.

* بعد هذا ننتقل إلى التقدير ما بين السحور والفجر، بين الرسول في الحديث الذي في البخاري بين أن مقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، حديث في البخاري؛ صحيح، بين السحور - بين الانتهاء من الأكل وطلوع الفجر - مقدار ما يقرأ خمسين آية.

أليس بين الأذان والإقامة؟

يمكن أن يكون أكثر، بين الأذان والإقامة يختلف، ليس هناك تقدير بالدقائق، هنالك بعض الآثار تبين أن مقدار ما يتناول الإنسان الأكل، وهذا يختلف الناس أيضًا في الزمن الذي يستغرقونه في الأكل، في الإفطار أو في العشاء.

الفارق بين السحور مقدار قراءة خمسين آية، وقدّر بعشرين دقيقة، وأنتم ترون المواقيت الرسمية جعلوا عشر دقائق، وخمسين آية لا يمكن أن تقرأ في عشر دقائق، والسابقون قدّروها بعشرين دقيقة تقرأ بالترتيل.

* بقي من شك في طلوع الفجر هل يفطر أم لا يفطر؟

(١) انتهى الشريط الأول

من شك في طلوع الفجر، ذكر هنا فقال: **(وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ)** لأن الذمة عاملة، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين.

وإن كانت المسألة خلافية في الحقيقة حتى في نفس المذهب، عبد الله بن عباس بعث اثنين هل طلع الفجر أم لا؟ أحدهما أخبره بأنه طلع الفجر، والآخر أخبره بأنه لم يطلع، فأخذ بخبر من قال: بأنه لم يطلع. فأكل.

عبد الله بن عباس معروف بالتساهل، كما أن عبد الله بن عمر معروف بالتشدد؛ لكن الإنسان «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وهذا من المشتبه فيه، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» هذا **(وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ)**.

* ننتقل إلى المسألة الأخيرة يوم الشك، **(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَأَ بِهٖ مِنْ رَمَضَانَ)**، إذا كان الطلوع يوم تسعة وعشرين من شعبان لا يجوز أن يقال: (غدا نصوم إذا كان رمضان، وإن كان ليس رمضان ما خسرت شيئاً)، هذا لا يجوز، فقد نهى رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عن صيام يوم الشك **(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَأَ بِهٖ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ)**، من قال: غدا ثلاثين من شعبان إن كان من رمضان فأنا صمته، لا لم يصمه، لا يجزئه؛ لأن الصيام يشترط له النية، والنية هل تُبنى على الشك؟ لا، النية لا بد أن تكون جازمة، وهذا الإنسان له ما بيني عليه هذه النية لتكون جازمة، **(وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَّقَهُ مِنْ رَمَضَانَ)**، ولو ثبت أن غدا هو رمضان يقول: غدا أصوم، إذا كان رمضان، وتبين أنه رمضان لا يجزه؛ لأن من شروط الصيام النية، والنية يجب أن تكون جازمة. **(وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ)** إذا وافق مثلاً يوم الخميس أو الاثنين، يقول: أصومه تطوعاً، هذا لم ينه عنه النبي ﷺ. ثم إذا صادف يوم رمضان يقضيه؛ لأن النافلة لا تقوم مقام الفرض، وإن لم يكن ذلك اليوم رمضان صامه تطوعاً، يثبت له الفضل، **(وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ)** أي لا يكره له ذلك للمعتاد، على كل لا يصام احتياطاً، من صامه احتياطاً يكره؛ بل لا يجوز.



الدرس الثاني

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

لا يزال الكلام على أحكام الصيام، تقدم في الدرس الماضي تعريف الصيام لغة وشرعا، وبعض حكم الصيام، وحكم الصيام، ومن يجب عليه الصيام ومن لا يجب عليه، وأصل مشروعية الصيام، ومتى شرع الصيام؟ وفوائده الصيام، وما يثبت به الصيام، ودليل وجوب النية من الكتاب والسنة، وإتمام الصيام إلى الليل، وشروط الصيام؛ وهي على ثلاثة: شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط صحة ووجوب، وما يطلب من الصائم: تعجيل الفطر وتأخير السحور ودليلهما وأصل مشروعيتهما، وما يستحب الفطر عليه، وما يقوله الصائم عند الفطر، وتقدير الحديث الشريف لما بين الأكل وطلوع الفجر بخمسين آية؛ بين السحور وطلوع الفجر، ومن شك في طلوع الفجر.

- أما مسائل اليوم:

أولا من أصبح وتبين له أن اليوم من رمضان ماذا يفعل؟ من أصبح ولم يعلم أنه رمضان ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ماذا يجب عليه؟

يجب عليه الإمساك، أن يمك ويقتضي؛ (وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ) أو أكل وشرب سواء، (ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) ذلك اليوم ولو لم يأكل ولم يشرب، (وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ) هذا معروف، هذه المسألة الأولى، من أصبح وتبين له أن اليوم من رمضان أمسك وقضاه.

المسألة الثانية: المسافر يقدم من سفره والحائض تطهر من حيضها، هل يجب عليهما الإمساك أو لا يجب؟

لا يجب عليهما الإمساك، يجوز لهما أن يفطرا في بقية اليوم، المسافر إذا رجع من السفر وقد أفطر في سفره، رجع إلى بيته ولو رجع في الصباح، والحائض تطهر ولو طهرت في الصباح، هذان يجوز لهما الفطر بقية اليوم. المسافر يقدم والحائض تطهر لهما الأكل بقية اليوم.

ومثلهما المفطر لضرورة جوع أو عطش، من أفطر لأجل عطش نزل به، يشرب قليلا، لا؛ بل يكمل ما دام رخص له الشرع في أن يفطر لكونه عطشان، لأجل العطش يتم يأكل بقية اليوم؛ لأنه أكله بوجه جائز، فيتم أكله لجوع وعلم أنه إذا لم يأكل مرض، يجب أن يأكل في هذه الحال. الإفطار في رمضان أحيانا يصبح واجبا إذا خاف هلاكا أو شديدا أذى؛ فوجب الفطر، وكذلك المريض أفطر ثم قوي أي أحس بقوة نقول: له أمسك؟ لا يمك، أفطر بوجه جائز فيتم الإفطار.

يقول^(١): (مما يتفرع على جواز استمرار الفطر للمسافر ومن معه جواز وطء كل زوجته التي طهرت طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه) من السفر، (ويجوز لها تمكينه).

(١) النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/٧٠٦).

قال: (كما يجوز له وطء الصغيرة) يعني الراجع من سفر إذا كنت زوجته صغيره غير بالغة يجوز له وطؤها، (والمجنونة) لأنها غير مكلفة؛ يعني تعلمون أنّ العقل من شروط الصحة والوجوب؛ لا يجب إلا بالعقل ولا يصح إلا بالعقل، (والكتائية) إذا كانت زوجته كتائية وهو رجع من سفر يجوز له وطؤها (الكتائية التي لم تكن صائمة أو صائمة حيث لا يفسد الوطاء صومها في دينها) يعني كانت صائمة صيام الكفار، أما إذا كانت يفسد لها صومها فلا يجوز لها، كصيام أهل دينها، وأنه إذا وطئها أفسد صومها، لا يجوز له ذلك؛ (لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها)، لا يكره أحد زوجته على شيء لا يحل لها في دينها، (كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة) لا يمنعها من الذهاب، (أو من شرب خمر أو أكل خنزير) لأنه يباح لها ذلك.

لكن هذا إذا قلنا: بجواز نكاح اليهودية أو النصرانية، أما الآن فقد عرض ما يمنع الزواج، عرض الآن عارض يمنع الزواج من اليهودية أو النصرانية؛ لأنه يؤدي إلى تنصير الأولاد أو تهويدهم، هذا مشاهد، أغلب المتزوجين بالنصرانيات أو باليهوديات أولادهم أصبحوا يهودا أو نصارى، أو على الأقل لا مسلمين ولا يهود ولا نصارى؛ لأن الشيء الذي يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعا، كل ما يؤدي إلى ممنوع فهو ممنوع، وكل ما يؤدي إلى واجب فهو واجب.

عندما كانت الدولة دولة إسلامية، المسلمون هم السائدون في الأرض، جواز الشرع أن نتزوج باليهوديات أو النصرانيات ونمكنهن من دينهن يفعلنه كما يشأن. هذا في المسافر الذي يقدم والحائض تطهر لهما الأكل بقية اليوم، ومثلهما المفطر لضرورة جوع أو عطش كذلك المريض يقوى.

المسألة الثالثة: صيام التطوع، من صام صيام التطوع هل يجوز له أن يفطر أو لا يجوز؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، يعني صام صيام التطوع وهل يجوز له أن يفطر من غير عذر ومن غير ضرورة، مسألة خلافية بين الفقهاء:

الشافعية والحنابلة يجيزون أخذًا بظاهر الحديث الشريف «**الصائم أمير نفسه**».

والمالكية يمنعون، لا يجوز، حرام، يحرم على الصائم أن يفطر من غير عذر؛ لأن هنالك أحاديث أخرى من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا أكل، وإن كان صائما فليدعوا» هذا يفهم منه أن المتطوع بالصيام لا يفطر بل يمسك، وكذلك ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد].

المسألة خلافية بين الأئمة، والأحوط ما هو؟ الأحوط هو الصيام، إذا صام ولم يأكل، لا يقول أحد بأنه آثم، نفترض أنه وقع خلاف هذا الصائم صيام التطوع يفطر أو لا يفطر؟ إذا أفطر المخالف القائل بالحرمة بأنه يحرم عليه، على هذا القول يآثم، أما إذا صام فالمخالف الذي يقول بعدم المنع - بعدم الحرمة - لا يقول: إن صومك باطل. ولهذا الأحوط - المسألة خلافية على كل - الصائم صيام تطوع هل يجوز له أن يفطر بدون عذر أم لا يجوز، مسألة خلافية بين الفقهاء: منهم من يقول بالجواز - كالشافعية والحنابلة - إذا أراد أن يفطر.

والمالكية يقولون: يحرم عليه أن يفطر.

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: إنه من العبث هذا الذي ينوي صيام التطوع ثم في النهار يفطر، هذا يعبث، هكذا يقول عبد الله بن عمر.

من أفطر في صيام التطوع فعل حراما ويجب عليه القضاء، يأثم وعليه القضاء. هذا إذا أفطر الفطر المتعمد في صيام التطوع.

المسألة المفروضة في صيام التطوع هل يجوز له أن يفطر عمدا أو لا يجوز؟ إذا سها الصائم صيام التطوع وأفطر ما هو الحكم؟

يمسك عندما يتذكر ولا قضاء عليه، يتم الصوم ولا قضاء عليه، من أفطر ساهيا في صيام التطوع أتمه ولا قضاء عليه.

أما السهو في الإفطار في الواجب يجب عليه الإمساك؛ ولكن هل يقضي أو لا يقضي؟

المسألة خلافية أيضا، وهنالك آثار كثيرة أحاديث كثيرة تجعله لا يقضي، تعفيه من القضاء، **فهو رزق ساقه الله إليك** وكما ورد في الحديث الشريف لهذا ذهب الشافعية والحنابلة.

أما المالكية فيقولون: يمسك ويقضي.

لماذا هذا الخلاف؟

القائلون بعدم القضاء صحت عندهم تلك الآثار، تلك الآثار كانت صحيحة عندهم.

أما المالكية ومن كان على رأيهم فإنهم لم تصح عندهم تلك الآثار؛ وجدوا فيها بعض الخلل؛ فقالوا: بوجوب القضاء احتياطا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الذي أفطر ساهيا لم يكمل العدة؛ لأنه يسمى أفطر في ذلك اليوم فيكمله بالقضاء.

على كل المسألة خلافية، من صحت عنده تلك الآثار قال بعدم وجوب القضاء يمسك ولا يقضي، ومن لم تصح عنده تلك الآثار وقال: إنها ضعيفة، أو كان في بعض رواياتها فإنه لا يقول بوجوب القضاء.

هذا حكم السهو في الإفطار في الصيام الواجب، كلهم يجمعون على وجوب الإمساك؛ عندما يتذكر يمسك، ولكن هل يجب القضاء أو لا يجب في ذلك خلاف بين الأئمة.

مسألة أخرى: السواك، مسألة مختلف فيها أيضا بين الفقهاء:

المالكية يقولون باستحباب السواك في رمضان.

والشافعية والحنابلة يقولون بالكراهة.

أما المالكية فإن دليلهم أن السواك مطلوب «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

أما الشافعية والحنابلة^(١) فإنه يقولون: إن السواك يناقض الحديث الشريف الذي يقول: «لخلاف فم الصائم أطيب من ريح المسك».

إذا استاك تذهب تلك الرائحة المحبوبة عند الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الشيخ هنا قال: والحنفية.

والمالكية يجيبون يقولون: إنها لا تذهب، خلوف فم الصائم تنبعث من المعدة لا من الفم، الخلوف تلك الرائحة التي يحس بها الصائم، تنبعث من معدته عندما تكون المعدة خالية تنبعث منها رائحة يقال لها: خلوف، تلك لا يزيلها السواك، هذا حكم السواك مندوبا عند المالكية مستحب في الصباح وفي المساء معا. جواز السواك في نهار رمضان.

مسألة أخرى: الحجامة

الحجامة جائزة لا تفتّر، أما الحديث الشريف «أفطر الحاجم والمحتم» فمعناه عرض نفسه للإفطار، فالحجامة لا تبطل الصوم، وإنما قد تحمل الإنسان الذي يحتجم ويأخذ منه الدم قد يدوخ قد يصاب بالدوخة فيمرض ويؤدي ذلك إلى الإفطار، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجمون في رمضان، لا تكره الحجامة ولا تفتّر.

المسألة الأخرى: من ذرعه قيء.

القيء، الحديث الشريف، (وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) ومن استقاء فعليه القضاء، يعني إذا لم يتسبب في ذلك القيء وخرج تلقائيا بمرض أو غثيان في رمضان فقاء فطره ذلك القيء هذا لا قضاء عليه، وإن لم يغلبه القيء بل تسبب فيه؛ هذا عليه القضاء. من ذرعه القيء فقاء فلا قضاء ومن استقاء فعليه القضاء.

المسألة العاشرة: الحامل والمرضع خافتا على ولديهما هل لهما الإفطار أم لا؟

لهما الإفطار، الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما جاز لهما الإفطار والقضاء، لا بد من القضاء، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لكن المرضع تفدي والحامل لا تفدي، المرضع تفتّر وتفدي وتدفع عن كل يوم مدا لأنها تعتبر صحيحة ليست مريضة، أما الحامل فإنها تفتّر ولا تفدي؛ لأن لها حكم المريض؛ لأن المريض الذي يمرض يقضي ولا فدية عليه، المريض الذي يدفع الفدية هو المريض مرضا مزمن الذي لا يطعم في القضاء هذا يفطر ويفدي، أما المريض مرضا غير مزمن الذي له أمل في القضاء هذا يفطر ويقضي ولا فدية عليه. كذلك الحامل ألحقت بالمريض فهي تفتّر ولا تدفع الفدية. هذا حكم الحامل والمرضعة خافتا على ولديهما.

ولكن هذا الخوف يجب أن نعرف الخوف، ليس المقصود به خوف الوهم إنما الخوف الشرعي، الخوف لا بد أن يستند على أمر محسوس:

إما أن يأذن له طيب ثقة يقول له: أفطر فحينئذ يفطر.

أو تجربة، جرب أنه إذا كان في تلك الحالة ولم يفطر أصابه المرض أو أصابه الأذى، يفطر.

كذلك هذه المسألة مسألة الحامل ومسألة المرضع يجب أن يستند خوفهما على شيء محسوس: إما تجربة.

أو استشارة الطبيب، طيب يأمرهما بالإفطار خوفا على ولديهما.

هذا هو الخوف المجوز للفطر، ليس الخوف الذي هو وهم، لا يجوز، إنما الخوف الذي يستند إلى

تجربة أو يستند إلى رأي طبيب.

هناك مسألة أخرى وهو أن كثيرا ما تقع في الأرياف الحصاد والدّراس، حصاد القمح والشعير ودراس القمح والشعير، سواء كان أجيرا أو ربّ زرع، كلاهما يجب عليه هذا العمل، ماذا يفعل؟ نقول له: صم وإن كنت متعبا؟ لا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لأن الحصاد شيء متعب جدا، وكذلك الدّراس، الحصاد والدّراس أمور متعبة جدا، قلّ من يستطيع أن يصوم مع الحصاد أو مع الدّراس. هذا نأمره بأن يبيّت الصيام نقول: أيها الحاصد، أيها المالك للزرع، عليك أن تنوي الصيام، تقول: أصوم غدا إن شاء الله. ثم إذا طرأ عليك عجز، طرأ عليك ضعف ولم تستطع مواصلة الحصاد أو الدّراس، فديننا يسر فأفطر؛ لأنه حينئذ يصبح من أهل الضرورة، من أهل الأعدار، يصبح في حكم المريض، لأنه إذا واصل صيامه يمرض، فيجوز له الفطر، هكذا يجب أن نقول: إذا سألنا هؤلاء الدارسين والحصّادين نقول لهم: بيتوا الصوم في الليل، انووا الصيام، ففي الصباح عندما تصبحون في الدّراس والحصاد وأحسستم بالضرر، أحسستم بأنكم إذا لم تفطروا يحصل لكم الضرر ويحصل لكم الأذى فأفطروا، واقضوا.

هذه مسألة متى يجوز للحاصد والدارس أن يفطر - ليس الدارس الذي يدرس في الجامعة! بل المقصود الذين يدرسون الزروع.

مسألة أخرى: من يفطرون للكبر، لهرم، الشيخ الكبير، الشيخ الهرم، رخص له أن يفطر لكنه يفدي؛ يدفع الفدية، على سبيل الاستحباب (وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ). هذا مستحب. مسألة الشيخ الكبير، الشيخ الهرم؛ الذي لا يستطيع الصيام يفطر ولا يقضي؛ لأنه لا يستطيع، ويفدي، يدفع الفدية، الفدية ما هي؟ مد من قمح أو مد من طعام.

المدّ هو ملء اليدين المتوسطين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، رجل متوسط يدها متوسطتان غير كبيرتين ولا صغيرتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين؛ بل يضعهما وضعا عاديا ملؤهما هو المد. كيلو غرام؟ المد أقل من كيلو وأكثر من نصف كيلو، كم؟ ٦٧٥ غ، إذن كيلو إلا ربع كيلو.

الأصل هو الإطعام، وهناك من يجيز كالحنفية يجيزون دفعها، والشيء المعمول به الآن دفعها دراهم، الشيخ حمّاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفتى بهذا نظرا لمصلحة الفقير، الفقير هذا لما تعطيه الدراهم يقدر أن يقضي بها حاجات، يحب يشتري أكلا، يحب يشتري لباسا، بخلاف الطعام، وهو قد لا يكون بحاجة إلى الطعام، وهو في حاجة إلى لباس أو إلى شيء آخر، هذا اجتهاد الشيخ حمّاني وهو اقتدى بالإمام أبي حنيفة. أما المالكية فيوجبون الإطعام.

المسألة الثالثة عشر: المفطر في قضاء رمضان.

من وجب عليه قضاء رمضان وفطر حتى جاء رمضان القابل، هذا قال فيه: (وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرٌ) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل أفطر في شهر رمضان من المرض ثم صح ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطره ويطعم مكان كل يوم مسكينا» والصحيح عن أبي هريرة موقوف أخرجه الدارقطني

أيضا وقال: إسناده صحيح.

يعني ورد في المسألة حديثان:

حديث مرفوع، وهو ضعيف.

وحديث موقوف وهو موقوف عن أبي هريرة، وهو صحيح.

وكذلك ورد عن ابن عباس من قولهما فالأول أخرجه الطحاوي والدارقطني .. إلخ .

على كل فيه أثران يقوي أحدهما الآخر.

هذا الإطعام واجب على كل مُفْرَط في قضاء رمضان. من فَرَط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر

هذا قضى تلك الأيام التي فَرَط في قضائها ويفدي، هذا إذا فرط.

وأما إذا لم يفرط، يعني لم يستطع، جاء رمضان آخر وكان مريضا، هذا لا يدفع الفدية، وإذا مرت

عليه أعوام كثيرة، ثلاث أعوام، أربعة وقد فَرَط فهذا يدفع فدية واحدة، لا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام،

الإطعام واجب على كل مفراط في قضاء رمضان.

بقيت مسألة الصبيان هل هم مطالبون بالصيام؟ غير مطالبين لا وجوبا ولا ندبا.

لا يطالب الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة مطالبون بها عندما يبلغون سبع سنوات يؤمرون بها

ويضربون عليها لعشر سنوات؛ لأن الصلاة تقتضي دُرْبَةً، تقتضي مرونة، بخلاف الصيام فإنه سهل،

الصيام أسهل، لذلك تجد كل الناس يصومون حتى الذين لا يصلون، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

الْحَشِيصِينَ ٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ ﴿[البقرة]، ولذلك كان الصبيان يطالبون بالصلاة قبل بلوغهم ولا

يطالبون بالصيام، يروّضون على الصيام؟ لا يجب ولا يستحب ولا يمنعوا، إذا كان الغرض يأتي

بتدريهم فلهم ذلك، المهم: لا يطالب الصبيان بالصيام.

المسألة الأخرى الإصباح بالجنابة، يجب أحد ليلا فيؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، هذا

جائز لا مانع فيه، لأن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

تَرْتَكِبُ عَلَيْهِ جَنَابَةً فَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. كذلك المرأة الحائض التي تطهر ليلا ولا تغتسل إلا

بعد طلوع الفجر فصيامهما صحيح.

الإصباح بالجنابة لا يفسد الصوم أو إبقاء الطاهر الغسل إلى الصباح، هذا المجنب إذا أخر الغسل

بالجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر لا يفسد صيامه، كذلك المرأة الحائض التي تطهر ليلا وتؤخر غسلها

إلى ما بعد طلوع الفجر لا يفسد صومها.

العيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى لا يجوز لأحد صيامهما مطلقا لأي أحد كان (وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ

يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ) هذان لا يجوز لأحد صومهما.

أما الأيام الأربعة التي بعد عيد الأضحى (وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي

لَا يَجِدُ هَدْيًا) اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى يجوز صيامه للمتمتع الذي لم يجد هديا، فإن

المتمتع الذي دخل بالتمتع ولم يجد هديا عليه أن يصوم عشرة أيام؛ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ٩٦] هذا المتمتع الذي لا يجد هديا يجوز له أن يصوم اليوم الثاني

والثالث من أيام النحر.

اليوم الرابع أيضا كذلك لا يجوز صومه لمتطوع وإنما يصومه من نذره؛ من نذر اليوم الرابع يجب عليه أن يصومه.

كذلك من كان في صيام متتابع، من كانت عليه كفارة يجب فيها التتابع؛ كفارة الظهر، كفارة القتل الخطأ، هذه الكفارة يجب فيها التتابع؛ ستون يوما يصومها مرة واحدة، هذا يجوز له أن يصوم اليوم الرابع، لا يصوم اليوم الأول ولا الثاني ولا الثالث، وإنما يصوم اليوم الرابع فقط.

إذن اليومان الأولان من عيد الفطر وعيد الأضحى لا يصومها أي أحد، اليوم الثاني والثالث من أيام عيد النحر لا يصومهما إلا المتمتع، واليوم الرابع لا يصومه متطوع، ولكن يصومه من نذره، ويصومه كذلك من له كفارة التتابع.

المسافر متى يفطر المسافر؟ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يباح الفطر للمريض ويباح الفطر للمسافر، ولكن من هذا المسافر الذي يباح له الفطر؟ ليس كل مسافر يباح له الفطر.

المسافر لابد أن تكون المسافة مسافة قصر؛ لأن السفر لا يسمى سفرا إلا إذا كانت المسافة هي مسافة قصر، مسافة القصر التي تقدر بأربع وثمانين كلم.

هذا المسافر يفطر؛ لكن لا يفطر متى أحب ومتى شاء، تجد بعض الناس في الليل يقول: بما أني أسافر غدا فإنني لا أصوم غدا، ثم في الغد قد يمنعه مانع من السفر، فيجد الطائرة قد أقلعت أو تعطلت فماذا يفعل؟ وقع في تناقض.

ففي الليل نوى الإفطار من أجل أن يسافر، ولكن السفر لم يقع، لذلك نقول: إنه يجب على المسافر أن لا ينوي الفطر إلا إذا خرج من بلده، عندما يخرج من بلده ينوي الإفطار من أجل السفر. أما قبل أن يغادر منزله فلا يجوز له أن يبيت الإفطار.

ثم إذا بيت الصيام قال: غدا أسافر؛ ولكنني سأصوم، هل يجوز له أن يفطر أم لا يجوز؟ لا يجوز له، ما دام قد نوى الصيام يجب أن يصوم، إلا إذا حصل له مرض، فله عندئذ أن يصوم. إذن كيف يفطر المسافر؟

أولا: لا يفطر إلا إذا كانت المسافة مسافة قصر ٨٤ (أربع وثمانين كلم).

ثانيا: لا ينوي الفطر إلا ليلا ولا ينويه إلا إذا خرج من بلده، كان خارجا من بلده، مثلا حتى يخرج من الجزائر يتجاوز يكون مثلا في حدود (الرغاية)، عندما يصل إلى (الرغاية) وما زال لم يطلع الفجر عندئذ ينوي يقول: سأفطر غدا إن شاء الله لأني مسافر. هذا إفطاره مشروع جاء موافقا للشرع.

أما أن ينوي الإفطار ليلا يقول: بما أني غدا سأسافر فلذلك أبيت الإفطار، فهذا لا يجوز له ذلك؛ لأنه قد يسافر وقد لا يسافر، فلهذا من أراد أن يفطر في السفر فعليه أن يخرج ليلا من بلده، وإذا خرج من بلده والليل ساج ينوي الإفطار لأجل الصيام، هذا إفطار المسافر.

نتقل إلى من تجب عليه الكفارة، الكفارة على من تجب؟ تقدم من يجب عليهم قضاء رمضان، أما

الكفارة فتجب على من انتهك حرمة رمضان، وإن كانت المسألة أيضا خلافية: بالإجماع إذا أفطر بالجماع منتهكا حرمة رمضان وكان عارفا غير جاهل؛ لأن الجاهل في هذا المقام قد يعذر، أما إذا كان عالما وانتَهك حرمة رمضان وجامع أهله فهذا بإجماع الأئمة تجب عليه الكفارة مع القضاء.

أما إذا أفطر بالأكل أو بالشرب من غير أن يجمع، المسألة خلافية بين الأئمة: المالكية يقولون بوجوب الكفارة؛ لأنهم يجعلون العلة هي انتهاك حرمة رمضان. أما غير المالكية يجعلون العلة هي الجماع؛ لأنه هو الذي ورد به الحديث، ذلك الأعرابي الذي جاء بيكي ويندب ويقول: يا رسول الله؛ هلكت وأهلكت. فيقول له: «ماذا؟» فيقول: جامعت أهلي. فيأمره الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالكفارة.

غير المالكية يقولون: لا تجب الكفارة؛ إلا ما ورد فيه النص وهو الجماع. والمالكية يقولون الكفارة تجب سواء كان بالجماع أو بالأكل أو بالشرب؛ لأنهم يجعلون العلة هو انتهاك حرمة رمضان، فمن انتهك حرمة رمضان تجب عليه الكفارة، وجاء من باب القياس قياس الأكل والشرب على الجماع؛ لأنهما تجمعهما علة واحدة وهي انتهاك حرمة رمضان، لأجل هذا من جامع أو أكل أو شرب غير منتهك حرمة رمضان؛ يعني مثلا من جامع ولا يدري أن الجماع يفسد صيامه، جاهلا هذا لا كفارة عليه لأنه لم ينتهك حرمة رمضان.

فالكفارة إذن عند المالكية تكون عندما ينتهك الإنسان حرمة رمضان وليس له تأويل، فإن كان له تأويل قريب لا تلزمه الكفارة.

○ إما أن يكون لا تأويل له.

○ أو يكون له تأويل بعيد.

من انتهك حرمة رمضان فأكل أو جامع أو شرب منتهكا حرمة رمضان، ولم يكن له تأويل تماما، أو كان له تأويل بعيد فهذا تلزمه الكفارة. أما من له تأويل قريب فلا كفارة عليه.

قالوا: ما هو الفرق بين التأويل القريب والتأويل البعيد؟

قالوا: التأويل القريب أن يستند إلى أمر واقع. شخص أراد أن يسافر فمسافر مسافة قريبة، فظن أنه يباح له الفطر فأفطر، قال: وجدت في القرآن، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يباح لي الفطر فأفطر، هذا متأول لم ينتهك حرمة رمضان، وتأويله قريب؛ لأنه استند إلى أمر واقع وهو إباحة الفطر للمسافر.

أما من استند إلى أمر غير واقع، فهذا يسمى تأويلا بعيدا، مثلا كمن ألف أن تأتيه الحمى في يوم من الأيام، فجاء هذا اليوم قبل أن تأتيه الحمى قال: بما أن الحمى ستأتيني أنا أفطر. هذا متأول لكن تأويله بعيد؛ لأنه عندما أفطر لم يكن هنالك شيء موجود يستند إليه. انتظر حتى يأتيك المرض، في تلك الساعة أفطر، هذا تأويله بعيد لأنه استند فيه إلى أمر معدوم.

إذن الكفارة تجب على من انتهك حرمة رمضان؛ يعني أكل في رمضان انتهاكا لحرمة من غير أن

يكون له تأويل أو كان له تأويل بعيد.

أما من كان تأويله قريب فأفطر في رمضان فطرا غير جائز واستند فيه إلى تأويل قريب إلى أمر موجود، فهذا لا تلزمه الكفارة، هؤلاء هم الذين تجب عليهم الكفارة. وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام.

المكروه في الجماع والمكروه يكفر عنهما معا، إلا إذا رضيت، إذا لم ترض وأكرهت على ذلك، يكفر عن نفسه وعنهما أيضا، اللهم إلا إذا رضيت بذلك.

هذه الكفارة، ومن تجب عليه الكفارة، ومن المتأول الذي لا تجب عليه الكفارة.

والكفارة ما هي؟

هي إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، والأفضل عند المالكية هو الإطعام، الكفارة في رمضان على التخيير لا على الترتيب، بخلاف الكفارة في القتل على الترتيب، والكفارة في الظهر أيضا على الترتيب لا على الاختيار، أما الكفارة في رمضان كفارة رمضان فالمكفر مخير بين أن يطعم أو أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين، والأفضل عند المالكية هو الإطعام؛ لأنه ينفع به غيره، ينتفع بهذه الكفارة الفقير.

الكفارة في رمضان على الاختيار، أما في الظهر وفي القتل على الترتيب.

لأن صريح القرآن ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن سَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة] الترتيب، أما في الصوم فلا، ليس هناك ترتيب إنما هو تخيير.

بقيت مسألة أخرى من تعمد الفطر في قضاء رمضان، عليه الكفارة أو لا كفارة عليه؟ لا كفارة عليه، من قضى رمضان وأفطر متعمدا هذا فعل حرام؛ ولكنه لا كفارة عليه، وإن اختلف الفقهاء هل يقضي يوما واحدا أو يومين، وفي قضاء القضاء خلاف، هل يقضي يوما واحدا أو يومين، يوم عن الصيام ويوم عن القضاء، أما الكفارة فلا تلزمه، لا كفارة في تعمد الفطر في قضاء رمضان.

هذه هي المسائل التي تعرضنا لها اليوم.

والله ﷻ أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.
اللَّهُمَّ افتح لنا أبواب رحمتك، ويسر لنا خزائن علمك، اللَّهُمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت
تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

اليوم إن شاء الله هو تتمّة أحكام الصّيام، قد سبق في الدّروس الماضية هذه المسائل التي سبق الكلام
عليها:

أولاً: معنى الصّيام لغةً وشرعاً.

ثانياً: حكمه، حكم الصّيام، فوائده ومنافعه.

ثالثاً: حكمه سيأتي أن الصيام تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرم، والندب، والكراهة،
والجواز.. إلى آخره

من يجب عليه الصيام ومن لا يجب.

أصل مشروعيته من الكتاب والسنة.

متى شرع؛ في أي سنة شرع.

فضله، فضل الصيام.

ما يثبت به الصيام.

من واجبات الصيام النية. نية الصيام ليلاً، ودليلها.

إتمام الصيام إلى الليل ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

شروط الصيام: شروط صحة، وشروط وجوب، وشروط وجوب وصحة.

ما يطلب من الصائم: من مستحباته تعجيل الفطر والسحور وتأخيرها، ودليلهما.

ما يستحبُّ الفطر عليه، وهو الرطب أو التمر أو الماء كما سبق.

ما يقوله الصائم عند الفطر.

تقدير الحديث الشريف لما بين الأكل وطلوع الفجر بمقدار ما تقرأ خمسون آية من فراغه من الأكل
وطلوع الفجر.

من شك في طلوع الفجر.

حكم صوم يوم الشك.

هذه كلها مواضع الدرس الأول.

مواضع الدرس الثاني

من أصبح وتبين له أن ذلك اليوم من رمضان أمسك سواء أكل أو لم يأكل وقضاه.

ثانياً المسافر يقدم، الحائض تطهر، لهما الأكل بقية اليوم. المريض يفطر لضرورة لعطش أو مرض

ولغير ذلك إذا أفطر لضرورة يتم الفطر؛ يعني يفطر كل اليوم. الإذن في شيء إذن في توابعه، هذه قاعدة.

من أفطر من صيام التطوع؛ حكم الفطر في صيام التطوع.
 حكم من أفطر ساهياً في رمضان وفي غير رمضان.
 جواز السواك في رمضان؛ بل يستحب السواك في رمضان.
 لا تكره الحجامة في رمضان.
 حكم من ذرعه القيء في رمضان.
 الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفران وتقضيان.
 ثم الخوف ما تعريفه؟ ليس المراد منه الوهم، إنما المراد المستند إلى طبيب أو إلى تجربة.
 متى يجوز للحصّاد أن يفطر، الحصّاد والدّارس الذي تحصل له المشقة القصوى في حصّاده وفي دراسته وهو أن يبني الفطر عندما يحصل له المشقة والضرر يفطر ويقضي.
 الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم.
 المفطر في قضاء رمضان حتى جاءه رمضان آخر هذا يطعم عن كل يوم مسكينا.
 لا يطلب الصيام من الصبيان.
 حكم الإصباح بالجنابة، وبقاء الطاهرة من الحيض دون غسل إلى طلوع الفجر، الجنب والحائض إذا طهرت ليلاً إذا أخرتا الغسل إلى ما بعد الفجر لا شيء عليهما.
 حكم من أفطر في نهار رمضان ناسياً أو لضرورة.
 متى يفطر المسافر؟ إذا كانت المسافة مسافة قصر، ويبيت الفطر في الليل خارج المدينة.
 من يجب عليهم القضاء والكفارة؟ على من تجب؟ على من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع. قالوا: إلا المتأول وأويلا قريباً، كمن اعتنق الإسلام وهو لا يدري أن الجماع مثلاً يفطر، هذا له تأويل؛ لكن التأويل القريب؛ التأويل البعيد لا ينفي عنه الكفارة.
 الفرق بين التأويل القريب والتأويل البعيد.
 التأويل القريب هو التأويل المستند إلى شيء موجود، وإن كان لا يبيح له الفطر؛ ولكنه تأول، فهذا كمن رأى هلال شوال نهاراً فأفطر، لا يفطر ورؤيته متأولاً يباح له الفطر، إذا كان جاهلاً، لا كفارة عليه لأنه استند إلى أمر موجود، أما من استند إلى أمر مفقود غير موجود كمن كان يعتاد أن تأتيه الحمى في يوم من الأيام فأكل تحسباً للحمى التي ينتظرها ويتوقعها، هذا إذا أفطر عليه الكفارة لأنه استند إلى أمر غير موجود. القاعدة: المنتهك لحرمة رمضان يكفر، المؤول تأويلاً يعيداً مستنداً إلى أمر معدوم، يكفر أيضاً، والمتأول تأويلاً قريباً مستنداً إلى أمر موجود لا يكفر.
 الكفارة كما تعلمون الإطعام، أو العتق، أو الصيام؛ صيام شهرين متتابعين.

- إطعام ستين مسكينا عن كل يوم.
- أو عتق رقبة.
- أو صيام شهرين متتابعين.

هنا الكفارة على الاختيار، في خصوص كفارة رمضان أنت مختار والأفضل هو الإطعام عند المالكية

قالوا: لأنه فيه منفعة للغير، إذا صام نفع نفسه فقط، فإذا كفر بالإطعام فإنه نفع نفسه ونفع غيره، هذه الكفارة.

من أفطر في قضاء رمضان: لا يجوز الفطر في قضاء رمضان، ومن أفطر فعليه القضاء فقط، لا كفارة عليه.

الأيام التي لا يجوز فيها الصيام والأيام التي يجوز فيها الصيام: يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر؛ هذان اليومان يحرم الصيام فيهما لأي أحد، سواء للمتمتع في الحج أو لمكفر، أما اليوم الثاني والثالث من عيد النحر فيجوز صيامهما للمتمتع، ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي اليوم الثاني والثالث والرابع هي الأيام التي يصومها في الحج، فيجوز له ذلك. أما اليوم الرابع فيجوز صومه للمكفر بالصيام؛ يصوم اليوم الرابع.

يقول الشيخ الشارح: (إذن علم أن الصيام على أقسام) تعتريه الأحكام الخمسة (صيام حرام وهو صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، صيام ثاني عيد النحر وثالثه بالنسبة لغير المتمتع)، هذا يحرم، والصيام الواجب معروف: صيام رمضان، وصيام القضاء، وصيام النذر.. وغيرها «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، فهذا صيام واجب.

وصيام السنة كصيام عرفة سنة، وصيام التاسع والعاشر.

أما صيام الستة من شوال مستحبة، ومن صامها على أنها واجبة تصبح مكروهة، ولهذا ينبغي تأخيرها لئلا يظن الناس أنها واجبة.

الصوم المكروه هو صوم يوم الشك، يوم السبت والجمعة كذلك من أفرد يوم الجمعة أو أفرد يوم السبت يكره، بل لا يجوز، وإذا صام معهما يوماً آخر، فهذا لا شيء عليه، وقالوا: من كان صيامه للسبت أو الجمعة لسبب كأن صادف يوم عرفة أو صادف يوم العاشر من محرم: فجائز.

الصيام الجائز، ما هو الصيام الجائز؟ هو صيام اليوم الثاني والثالث بالنسبة للمتمتع، يجوز له أن يصومهما ويجوز له أن يصوم غيرهما من الأيام الأخرى.

هذه الأحكام الخمسة للصيام.

إذن نتقل إلى حكم المغمى عليه.

من شروط صحة الصيام وشروط الوجوب: العقل، شرط صحة ووجوب معاً فالمجنون والمغمى عليه لا يجب عليه الصيام، وإذا صام لا يصح.

لكن متى لا يصح؟

من أغمي عليه عند طلوع الفجر يفسد صيامه، وإذا أفاق بعد ذلك يفطر يتم الفطر؛ لأنه أفطر لعذر.

من حصل له الإغماء في حالة طلوع الفجر فسد صيامه ويعد مفطراً؛ لأنه وقت تبييت نية الصوم فيعد مفطراً، يباح له أن يفطر يومه ويقضيه.

ومن حصل له الإغماء بعد الفجر، عند الفجر كان صحيحاً سليماً غير مغمى عليه ثم حصل له الإغماء بعد ذلك هل يصح صومه أم لا؟ الشرع ينظر إلى الأكثر الأثرية، إذا أغمي عليه جل يومه -أكثر

اليوم-، يعني اليوم فيه اثنا عشر ساعة وهو أغمي عليه ثمان ساعات، إذن يفسد عليه الصيام، فهذا ليس بصائم وعليه أن يقضي ذلك اليوم.

كل من أفطر لعذر فإنه يجوز له إتمام الفطر، كالمسافر والحائض والمريض.

وإذا حصل له الإغماء أقل من جل النهار -نصف النهار مثلاً-، كان في وقت الفجر سليماً ثم جاءه الإغماء بعد الفجر وأغمي عليه نصف اليوم، ماذا نغلب؟ نغلب جانب الصحة أو نغلب جانب الفساد؟ نغلب جانب الصحة؛ لأن الأصل هو الصيام.

إذن يُغلب جانب الصيام؛ يعني حصل له الإغماء بعد طلوع الفجر، فأغمي عليه نصف اليوم أو أقل، نقول صيامك صحيح، هذا حكم الإغماء.

وهل يقضي أم لا يقضي؟ المغمى عليه يقضي، والحائض تقضي، وإنما الذي لا يقضيه ما هو؟ الصلاة، من أغمي عليه في جميع وقت الصلاة لا يقضي، من أغمي عليه في الصباح عند طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فأفاق بعد طلوع الشمس سقطت عليه الصلاة، لا يقضيها، أما الصيام فإن المغمى عليه يقضيه.

الفرق هو أن الصلاة تتكرر فالزمان له بالصلاة يوقعه في الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، وأما الصيام فإنه لا يتكرر، إنما هو مرة واحد في العام.

كذلك الإنعاش فقد العقل، المقصود فقدان العقل سواء بالإغماء أو عبر عليه بما تشاء بالجنون أو بالصرع أو بالإغماء.

المهم هو الوقت، إذا كان مغمى عليه في وقت الصلاة من أوله إلى آخره يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة؛ يعني إذا أغمي عليه جميع وقت الصلاة من أولها إلى آخرها؛ الصلاة لا يقضيها إلا إذا أفاق في آخر الوقت، ولا نقول هنا: إنه يقضي، لو أغمي عليه قبل الظهر ثم أفاق قبل المغرب يقضي؛ لأن وقت الظهر يستمر من الزوال إلى غروب الشمس هذا كله وقت، غير أنه ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة.

(وَمَنْ أْغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.) هذا حكم المغمى عليه في الصيام.

ثم تطرق إلى مسألة أخرى وهو وجوب حفظ الصائم لسانه وجوارحه.

(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ) (ينبغي) هذا على ماذا نحمله؟ هل نحمله على الوجوب أو على الاستحباب؟ يختلف باختلاف الكلام:

إذا كان الكلام الممنوع الكلام الآثم؛ الكلام الذي فيه الإثم يكون الكف عنه واجباً.

وأما الهذر الكلام الذي لا مضرة فيه ولا منفعة ثرثرة هذا يحمل على ما يستحب.

وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه السبعة كلها وهي: اللسان، والعين، والأذن، واليدان، والرجلان والبطن والفرج. هذه الجوارح سبعة، هذه يجب حفظها، في الحقيقة يجب حفظها سواء في

رمضان أو في غير رمضان.^(١)

(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ) كلها، يقول^(٢): (وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذه؛ لأن المعصية فيه أشد)، لأن المعصية في رمضان أشد، ليس الذي يغتاب الناس في رمضان كالذي يغتابهم في غير رمضان، (إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصي الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها، والجوارح سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، واللسان، وإنما أفرده مع دخوله فيها) لماذا أفرده اللسان عن الجوارح؟ قال: **(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ)** يعني خص اللسان وعمم بالجوارح (وإنما أفرده مع دخوله فيها؛ لأنه أعظمها آفة) أعظم الجوارح آفة هو اللسان، (فقد ورد عن مالك بن دينار أنه قال: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك) مالك بن دينار أحد الزهاد (فبالجملة اللسان شر الجوارح فإن استقام استقامت الجوارح)، روى البيهقي في الشعب **«إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتقي الله في النصف الباقي»** قيل: النصف الباقي اللسان، فيتعين على أهل الفضل والصلاح أن يُقَلُّوا الكلام فيما لا يعني، ويتأكد ذلك في حق الصائم، وأصل ذلك كله قوله ﷺ: **«الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم»** والرفث الجماع والفحش من القول وكلام النساء في الجماع، وقوله: **«فليقل: إني صائم»**.

كيف يقول: إني صائم؟ إما أن يقول: إني صائم بلسان القول أو لسان الحال، فإذا شاتمه أحدهم أو سابه فأعرض عنه فقد قال له: إني صائم إني صائم بلسان حاله لا بلسان مقاله، لسان الحال أفصح من لسان المقال؛ لأنه دائما يكون صادقا بخلاف لسان المقال قد يصدق وقد يكذب، أما لسان الحال فإنه يكون دائما صادقا.

(وَيُعَظَّمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ ﷻ)، **(وَيُعَظَّمُ)** معطوف على قوله: **(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ)** (أَنْ) هذه مصدرية، والمصدر ماذا يكون؟ المصدر من **(أَنْ يَحْفَظَ)** هو (حفظ): ينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه، ينبغي للصائم حفظ جوارحه **(ويعظم)** هذا الشيء المعطوف، يحفظ فهو معطوف على الفاعل، الشيء الذي ينبغي أمران: حفظ اللسان والجوارح.

(وَيُعَظَّمُ) هذا فعل معطوف على المنصوب بـ **(أَنْ)**، والمعطوف على المنصوب بـ **(أَنْ)** منصوب، والمنصوب بـ **(أَنْ)** يؤول بمصدر، وذلك المصدر يكون معطوفا على الفاعل فهو فاعل. وينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه وتعظيمه من شهر رمضان ما عظم الله ﷻ. **(وَيُعَظَّمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)**، (مِنْ) هذه يصح جعلها زائدة؛ يعني يعظم شهر رمضان، فتكون (مِنْ)

(١) انتهى الشريط الثاني (٤٢).

(٢) النفراوي في «الفواكه الدواني».

زائدة لا حاجة إليها، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله ﷻ، فيكون (مَا) بدل يعظم من شهر رمضان، وشهر رمضان هو الذي عظمه الله ﷻ، فيكون (مَا) بدلا، ويعظم شهر رمضان، (شهر) مفعول به (مَا) هذه تعرب اسم موصول، وهو الذي عظم الله ﷻ، إما أن يكون بدلا أو نعتا، إذا أُوّل به الصيام المعظم. يقول الشّارح: (ويحتمل أن تكون (مِنْ) هذه للبيان، تكون بيانية، فيكون البيان قد سبق المبيّن، فيكون (مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ) هذا بيان، والمبيّن (مَا عَظَّمَ اللهُ) (ما) هذه مبهمّة، والمبهم يحتاج إلى تبيين، ويعظم ما عظم الله ﷻ، ما هو الذي عظمه الله؟ (مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ) فتكون (مِنْ) بيانية، ما هي الأشياء التي عظمها الله ﷻ في شهر رمضان؟ هو حفظ اللسان وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد وذكر الله ﷻ، وقيام الليل والترابيح وغيرها، إذن (مَا عَظَّمَ) تكون هذه مبهمّة، صادقة على كل الأشياء التي تقع في رمضان، الأشياء التي يطلب فعلها في رمضان من ذكر الله وتلاوة القرآن والترابيح والإحسان في رمضان للفقراء والمساكين وغيرها، ويعظم ما عظم الله ﷻ: (وَيُعَظَّمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ ﷻ). (وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القرآن والتسبيح والصلاة وتعظيمها بالإكثار منها في شهر رمضان، ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة وقيد النار في المساجد وتزويقها.. وغيرها..).

ثم قال: (وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ) هذه مسألة أخرى بأي وجه من الوجوه، يعني يبتعد عن الجماع ومقدماته، (وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ)، (وَلَا يَقْرُبُ) ماضيه قَرَبَ، يَقْرُبُ، قَرِبَ الصلاة يقربها، قَرِبَ النساء يقربهن.

أما قَرِبَ يَقْرُبُ ضد بَعُدَ، قَرِبَ يَقْرُبُ قُرْبًا، فهو قَرِيبٌ، ضد بَعُدَ. أما هَذَا قَرِبَ يَقْرُبَ، لا يَقْرِبُ الشَّيْءَ، يعني لا يتصل به.

إذن هناك فرق بين قَرِبَ يَقْرُبُ هذا من باب عِلِمَ يَعْلَمُ، فِعْلٌ يَفْعَلُ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لم يقل: ولا تقربوهن، وإنما قال في القرآن -ليس في الماضي ورد بلفظ المضارع-: ﴿يَتَأْتِيَنَّهَا الدِّينَ آمَنُؤًا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أي لا تتصلوا بها، لم يذكرها بلفظ الماضي، وإذا وجدت المضارع مفتوح العين فاعلم أن ماضيه مكسور العين، اللَّهُمَّ إلا إذا كان حرف من حروف الحلق (اذهَبُوا) هذا ماضيه ذَهَبَ، (يَمْنَعُ) ماضيه (مَنَعَ) لماذا قلنا: ماضيه (مَنَعَ) لأن حرف العين أو اللام من حروف الحلق فإذا كان عينه أو لامه حرف من حروف الحلق فالمضارع يأتي مفتوحا، مَنَعَ يَمْنَعُ، فَتَحَ يَفْتَحُ، وَمَنَعَ يَمْنَعُ، وَذَهَبَ يَذْهَبُ، وَقَرَأَ يَقْرَأُ، وَدَرَأَ يَدْرَأُ.

(وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ) المباشرة بالجسد، والملامسة باليد، (وَلَا قُبْلَةَ لِلذَّةِ) هنا قال: (لِلذَّةِ) كأنهم استدركوا عليه، قالوا: لا لذة ولا بغير اللذة لا ينبغي قربهن.

قال: (وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ) (لأن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم... إلخ)، يعني الحكم في هذا قرب النساء الاتصال بالنساء أما إذا كان بالجماع فحرام للصائم مطلقا سواء كان فرضا أو نفلا.

أما الاتصال بالنساء بغير جماع باللمس أو المباشرة أو القبلة، زادوا أيضا النظر والفكر، قالوا:

مقدمات الجماع خمسة هي:

الفكر - وهو أضعفها -: هو الجولان في جمال النساء، هذا هو الفكر.

ويليه النظر كذلك، ويليه النظر الملامسة واللامسة باليد، ويليه الملامسة المباشرة؛ المباشرة بالجسد ويليه المباشرة القبلة. هذه تسمى مقدمات الجماع، أما الجماع معروف.

أما هذه المقدمات ما الحكم على الإقدام عليها؟

الإقدام على هذه الأمور قالوا: الإقدام على ذلك إذا علم من نفسه السلامة يكره، تكره مقدمات الجماع إذا علم من نفسه السلامة، أما إذا خشي على نفسه ولم يعلم من نفسه السلامة حُرْمٌ؛ لأن من لا يضبط نفسه يتعد، كان السلف الصالح رضوان الله عليهم في أيام رمضان يتعدون عن النساء تمامًا؛ يعني يتغيبون حيث يوجد النساء احتياطًا.

هذا هو الحكم في مقدمات الجماع. ما هو حكم الإقدام على ذلك؟

إذا علم من نفسه السلامة يكره فقط.

وإذا لم يعلم من نفسه السلامة؛ يشك هل إذا مسَّ يحصل شيء أم لا يحصل له شيء؛ يحرم إذا لم يعلم من نفسه السلامة.

هذا فقه هذه المسألة (وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلذَّهَبِيِّ) حتى ولو لغير لذة (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ). لقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] كان في أول الأمر غير جائز ثم أباح الله ﷻ في الليل.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْبَحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ) هذه مسألة تقدّمت، الإصباح بالجنابة كررها هنا لمناسبة، لما قال: لا يحرم الجماع في الليل، كذلك لا يحرم تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

إذن عرفنا الإقدام، ما هو حكم الإقدام على فعل مقدمات الجماع؛ ولكن إذا نتج عن ذلك شيء، إذا خالف وفعل مكروها أو فعل حراما ونتج عن ذلك شيء فما الحكم: هل يفسد الصوم أو لا يفسد؟ قالوا: إذا نشأ له إنعاض لا شيء فيه، الإنعاض لا يفسد الصوم.

أما إذا نشأ مذي رقيق فيه القضاء، قالوا: إلا إذا نشأ عن فكر ونظر خفيف عابرين نشأ عنهما مذي فلا قضاء لأنه يعتبر كالمریض، من كان أول نظرة من غير تكرار أول فكر حصل له خروج المذي هذا لا يفسد صومه؛ لأنه يعدد كالمستنكح كالموسوس، حكم المستنكح لا شيء عليه، هذا في الفكر والنظر الخفيفين اللذين لم يُستدما لا قضاء فيهما.

أما في المسّ والقبلة والمباشرة هذه فيها القضاء إذا نشأ مذي، ماء رقيق وجب القضاء مع الحيطة كما سبق.

أما إذا جاء المني فعل مقدمة الجماع ونشأ مني تجب عليه القضاء والكفارة، قالوا: إلا بفكر خفيف فيجب القضاء فقط.

عرفنا حكم الإقدام على مقدمات الجماع، وعرفنا حكم الناتج عن مقدمات الجماع، في الإنعاض لا شيء فيها، وفي المذي القضاء فقط إلا بالفكر والنظر الخفيفين غير المستدامين، وإذا نشأ مني وجب

القضاء والكفارة إلا بفكر خفيف فإنه يجب فيه القضاء فقط. (وَمِنَ التَّدْفِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبَلَةٍ فَأَمْدَى لِدَلِكْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.) لأنه يعتبر كالجماع لخروج المنى.

إن السَّلَامَةُ من سلمى وجارتها أن لا تحل على حال بواديها هذا ما يتعلق بهذه المسألة، وهي مسألة الابتعاد عن الرفث الذي حذر منه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يرفث، هذا كله يرجع إلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فلا يرفث» هذا كله رَفَثٌ يعني الرفث هو الجماع وما اتصل به.

ثم ذكر بعد هذا تعرض لبعض فضائل رمضان وما ورد فيه من الثواب ومن الخير.

قيام رمضان وثوابه:

يقول: (وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) هذا حديث صحيح، هذا لفظ حديث صحيح «وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» في «الصحيحين» وفي «الموطأ» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» والمراد ذنوبه الصغائر (ذنوب الصغائر لا الكبائر،) وأما الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو عفو الله تَعَالَى.

وهذا أيضا في غير تبعات العباد في غير حقوق العباد، (وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة) ولا شيء؛ (بل لا بد من استحلال أربابها؛ لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب، إنما الذنب إثم الجرأة، فهذا يكفر بالتوبة أو غيرها من نحو الحج بناء على أنه يكفر الكبائر؛ لكن حمل الذنوب على الصغائر وإن كان واجبا لأنها هي التي تكفر بالقيام، يلزم عليه إشكال، وأنه قد تقدم أن الصغائر تغفر باجتناّب الكبائر، وكذلك بالوضوء وبالصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات فأين الصغائر) يعني كأن الصغائر هذه لا وجود لها؛ لأنه كانت لهم الصغائر، والصلوة إلى الصلاة تكفر الصغائر، والجمعة إلى الجمعة تكفر، إذن ماذا يبقى؟ هنالك من الصغائر ما لا يكفر إلا بنوع من أنواع الطاعات، ولذلك أنواع الطاعات هي المكفر الوحيد للذنوب، فإن لم يحصل ذلك فالذنب يبقى، (وقد سبق هذا الإشكال بعينه في بحث العقيدة وأحسن ما يجاب به عن هذا الإشكال أن يقال: الذنوب كالأمراض) وكل مرض له دواء خاص، كذلك الذنوب كالأمراض، كل ذنب له مكفراته (والمكفرات كالأدوية فمن الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام)، قيام الليل (ويشهد لهذا الجواب حديث) هنالك حديث ورد في هذا المعنى وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن من الذنوب ما لا يكفره الصوم ولا الصلاة وإنما يكفره السعي على العيال»، الكد على العيال، هناك من الذنوب الصغائر لا يكفرها لا الصوم ولا الصلاة وإنما يكفرها الكد على العيال، ولهذا هذا الجانب أيضا مطلوب من الإنسان أن يكد ويجد في الكسب -التعب على الكسب-، من الأدوية التي تعالج بها الذنوب، «إن من الذنوب ما لا يكفره الصوم ولا الصلاة وإنما يكفره السعي على العيال»، (ومن فعل شيئا من المكفرات ولم يكن عليه شيء من الذنوب يُرفع له بها درجات) من ليست له ذنوب كبائر إذا

فعل طاعة الله ﷻ يرفعه درجة.

(وحكم القيام الذي أراده المصنف هو الندب) يعني قيام رمضان عنده مستحب، (ويتأكد الندب في رمضان حتى قال ابن عبد البر: إن حكمه السنية)، يعني قيام الليل في غير رمضان مستحب، وقيام الليل في رمضان سنة؛ لأن السنة أعلى درجة من المندوب.

يقول: (واختلف هل الاشتغال به أفضل أو مذاكرة العلم أفضل) اختلفوا هل قيام الليل أفضل أو مذاكرة العلم أفضل؟ (لأنه فرض وفعله مستحب قولان) قيام الليل ماذا يسمى؟ عبادة قاصرة على المتعبد، ومذاكرة العلم مع اثنين أو ثلاثة متعدياً، والطاعة المتعدية أفضل من الطاعات القاصرة؛ يعني هذا مفروغ منه. قال: (وَإِنْ قُئِمَتْ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ).

والقيام أين يستحب؟ هل يستحب قيام الليل في المساجد أو في البيوت، صلاة التراويح مثلاً؟ القيام في البيوت أفضل، يقول: (وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نَيْتُهُ وَحَدَهُ)، عنده نشاط يستطيع أن يحقق العمل الذي يقوم به مع الغير، يكون فيه تعاون، والتعاون يساعد ويعين ويشجع، أما الإنسان وحده قد لا ينشط قد يتراخي، قد يتكاسل، فمن علم من نفسه أنه ينشط ولا يتكاسل إذا فعل القيام في رمضان في بيته، كان ذلك أفضل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ورد في «الصحيحين» يقول: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» حديث في «الصحيحين».

يقول: (والأصل في قيام رمضان) وهو الأصل، يعني أصل مشروعية قيام رمضان (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه التراويح ليلتين وقيل ثلاثاً في المسجد، ثم امتنع من الخروج في الثالثة) لم يخرج إليهم في الليلة الثالثة (وقيل في الرابعة، لما بلغه ازدحامهم، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتهم، ولم يمنعي» تلك الليلة ازدحم، بعد الليلتين كثر الازدحام لأنهم أرادوا أن يصلوا خلف الرسول ﷺ التراويح، وفي صباح الليلة التي لم يخرج فيها إلى الناس وحدث فيها ازدحام، ماذا قال؟ قال: «لم يمنعي من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» خشيت أن يفرض عليكم قيام الليل تفرض عليكم صلاة التراويح (كما أشار إليه الأجهوري بقوله:

وفيه قد صلى نبي الرحمة	قيامه بليلتين فاعلمه
أو بثلاث ثم لم يخرج له	خشية أن يفرض عليهم فعله
ثمة كان الجمع فيه من عمر	لما وعاه عن علي من خبر

بعد ما جاءت خلافة عمر جمع الناس عليها على صلاة التراويح (من أنه ينزل أملاك كرام بمرضان كل عام للقيام، فمن لهم قدم مس أو مسوه يسعد، والشقوة لا تعرفه.

والحاصل أن صلاة التراويح لها أصل في الشرع، وقول عمر فيها: نعمت البدعة هذه، ليس راجعاً لأصلها، وإنما أراد بها نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد لأنهم حين امتنع الرسول ﷺ من الخروج صاروا يصلون فرادى في بيوتهم، ثم بعد سنتين حصل الأمن من خشية فرضيتها) لمدة عامين الناس كلهم يصلون في ديارهم، ذهب الخوف من ظن الناس أنها فريضة، لأنه

عامين لا توجد تراويح جماعة، (لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى ﷺ، أمرهم عمر الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِفَعْلِهَا جَمَاعَةً، ولعله قصد بذلك إشهارها والمداومة عليها وإحياء المساجد بفعلها؛ لأن إخفائها ذريعة لإهمالها وتضييعها).

بعد هذا نقول: بماذا كان السلف الصالح يقومون؟ كم صلى الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ من عدد الركعات؟

قال: (وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَتَقَوَّمُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ) ثلاث وعشرين ركعة هكذا كان يفعل الصحابة في قيامهم. (وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ)، (ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً) في عهد عمر بن عبد العزيز صلوا ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، (غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) تصبح تسعة وثلاثين، عمر بن عبد العزيز هو الذي فعل ذلك، (والذي أمرهم بصلاتها كذلك عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لما رأى في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسامة والملل، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة عدد الركعات، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته ولا سيما عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه وعليه أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليه لاستمرار العمل... إلخ)

ثم قال: (وَكَوَلَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ) جائز، صل ما تشاء، (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هذا مطلوب. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ). هكذا كان قيام النبي ﷺ كان باثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر، ثلاثة عشرة ركعة، لم يزد عليها، (وما قالت عائشة هو أغلب أحواله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا)، أغلب أحواله أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة، (فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة، وسبع عشرة) في البخاري أنه كان يصلي بثلاث عشرة أو بخمس عشرة حتى سبع عشرة، وأغلب أحواله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. (وروى غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع وليس اختلافا حقيقيا؛ بل اختلاف بحسب اعتبارات. فإنه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا كان أول ما يبدأ... إلخ)

هذا إلى قوله: (باب في الاعتكاف).

هذه المسائل التي درسناها اليوم:

أولا: حكم المغمى عليه في الصيام وفي الصلاة.

ثانيا: حفظ للجوارح في نهار رمضان.

ثالثا: عدم مقاربة النساء في نهار رمضان بأي وجه من الوجوه.

رابعا: الإصباح بالجنابة.

خامسا: ماذا يترتب عن مباشرة النساء في الصيام.

سادسا: قيام رمضان وثوابه، القيام في المساجد بإمام، والقيام في البيت أفضل، أصل مشروعية

قيام رمضان، بماذا كان يقوم الصحابة في رمضان من عدد الركعات، وبماذا كان يقوم عمر بن عبد العزيز في وقته؟. هذا إلى قوله: (باب في الاعتكاف).

والله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.